كما قالوا في الوصية لبعض ورثته وان لم يجيزوا فان كانت الارض يخرج من الثلث
صارت الارض وقفا وان لم يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض
كما جاز فيه الوقف وما لم يخرج بين الورثة على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم
او احدهم في الاحياء واذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم
يوص الى احد بعد ورثته ولو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون
فان الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء يجعل كانه حي فيقسم
ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف قال اذا جاء غد فارضي
صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لان تعليق
والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة
بخلاف النذر فانه يحلف به اذا قال ان كان هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة
ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كاين تنجيز
قاضي خان ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ثم فرع على قوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف
في جانب لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة يتعين الموقوف وان اراد
الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة
وان كانت الارض كلها له فوقف نصفها مشاعا ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك
ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة انما تجري بين اثنين وان لم يرفع الامر
الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز لان هذه قسمة جرت بين اثنين رجل
وقف مشاعا ثم يجز في قول محمد وبه يفتى فان رفع الى قاض فقضى بجوازه جاز
في حق الكل لان المختلف يصير متفقا باتصال القضاء وبه فلو طالب بعضهم القسمة
قال ابو حنيفة لا يقسم ويتهايئون وقال ابو يوسف ومحمد يقسم واجمعوا ان الكل
اذا كان موقوفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز من فتاوى الكبرى
وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف
جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي
قال ابو حنيفة لا يقسم ويامرهم بالمهايات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم

تكرار

القاضي

القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب
فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على
قوم من بري وقف المشايخ وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا
قسمة بعضها ليتعين الملك ويجعلوه مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه
القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تميز الوقف عن غيره وبهذه القسمة
لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق
جازت القسمة لان هذه القسمة يفيد التميز بين الوقف وغيره قاضي خان فتاوى
الترجماني ضيعة وقف عليهما فتهايا وآجر احدهما حصته يكون الاجر بينهما عند بعض
المشايخ في اكراه المبسوط الا يرى انه لو وهب داره لرجل فاستحق نصفها بطلت
الهبة في الباقي والمستشهد لهذا بما اذا اشترى دارا وهو شفيعها مع رجل غايب
فقبضها ووهبها وسلمها ثم حضر الشفيع الغايب فاخذ نصفها بالشفعة بطلت
الهبة في النصف الاخر لان في النصف الماخوذ بالشفعة بطلت الهبة من الاصل وكذا
لو وهب دارا على ان يعوضه من نصفها خمرا بطل الهبة في النصف الباقي لبطلانها
في النصف الذي شرط فيه الخمر عوضا وهذا بخلاف المريض اذا وهب داره لا شئ
ولا مال له غيرها ثم مات فان الهبة ينتقض في الثلثين بحق الورثة بعد موت الواهب
فكان الشيوع في الثلث طاريا وذلك لا يبطل الهبة كما لو وهب داره لانسان ثم
رجع في نصفها وفيما تقدم من المسايل الشيوع في النصف الباقي مقارن لان المبطل
للهبة في النصف مقترن بالسبب فبطلت في ذلك النصف من الاصل مبسوط ثم على قول
محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او
وجه من الوجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جايزا
لان قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم
يوجد الشيوع عند العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما
الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة
وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد
لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وعلى الشيوع وقت القبض ايضا لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)